

6 - جانفي 2012

من وزير المالية

إلى

38

الموضوع : حول النظام الجبائي للصندوق
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 نوفمبر 2011

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه طبقا لأحكام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 تم إحداث صندوق الودائع والأمانات في شكل مؤسسة عمومية غير خاضعة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وخاضعة إلى التشريع التجاري. كما يبين أن موارد الصندوق المذكور تتكون خاصة من التأمينات العائلية والإدارية المودعة لدى أمين المال العام بالبلاد التونسية وموارد صندوق الإيداع الوطني التونسي وأن نشاطه يندرج في إطار معاضدة السياسة التنموية للدولة في إنجاز المشاريع الكبرى وتوفير مواطن الشغل.

وعلى هذا الأساس، طلبتم الحصول على معرف جبائي خاص بالصندوق مع ضبط نظامه الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي لصندوق الودائع والأمانات يضبط كما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى أحكام الفصول الأول والثاني والثالث من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، يتبين أن الصندوق المذكور مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع إلى التشريع التجاري. ويتمثل غرضه في استعمال الموارد والأموال والسندات التي توضع على ذمته أو التي يقوم بتعبئتها في التوظيفات في رقاغ الخزينة بمختلف أصنافها

والتوظيفات المضمونة من قبل الدولة وفي إنجاز استثمارات أو المساهمة في مشاريع مهما كان مداها وفي الاستثمار في الأسواق المالية.

وعلى هذا الأساس، يكون صندوق الودائع والأمانات ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويخضع بالتالي لكل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح الصافية التي يحققها والقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور وإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة وخاصة منها التصريح في الوجود قبل بدء النشاط.

II - في مادة الأداء على القيمة المضافة

أؤكد لكم فحوى مكتوبي عدد 1618 بتاريخ 09 ديسمبر 2011.

III - في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً لأحكام مجلة الجبائية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

ويحتسب المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أقصى سنوي يساوي 100.000 دينار وحد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وعلى هذا الأساس يخضع صندوق الودائع والأمانات إلى المعلوم على المؤسسات وفق ما سبق.

IV - في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقاً لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والذين ينشطون في القطاع الصناعي أو التجاري أو قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن صندوق الودائع والأمانات خاضع للضريبة على الشركات ويقوم بنشاط تجاري فهو يخضع للأداء على التكوين المهني على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية وذلك بعد طرح الاقتطاعات الاجتماعية الإجبارية المحمولة على المؤجر.

V - في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن الأجراء على كاهل كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص وتحتسب المساهمة على أساس 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية بعد طرح الاقتطاعات الاجتماعية الإجبارية المحمولة على المؤجر.

وعلى هذا الأساس، يخضع صندوق الودائع والأمانات للمساهمة المذكورة وفق ما سبق.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير
التشريع الجائز

الإمضاء: محمد علي بن ماله